قال المصنف – رحمه الله –: **[١٨– عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلامٌ نحوي إداوةً من ماءٍ وعنزةً، فيستنجي بالماء. العنزة: الحربة الصغيرة]**.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ترجم الإمام البخاري –رحمه الله– في صحيحه لهذا الحديث بقوله : "باب الاستنجاء بالماء" والسبب في ذلك: أن هذا الحديث اشتمل على هدي النبي –ﷺ–، وذلك بالاستنجاء بالماء، وقد كان بعض أصحاب النبي –ﷺ– يشددون في الاستنجاء بالماء، فقد روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن حذيفة بن اليمان –رضي الله عنه وأرضاه– أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : ((إذاً لا يزال في يدي النتن)) ومراده –ﷺ– أن الاستنجاء بالحجارة لا تلامس اليد فيها النجاسة، خاصة في الغائط، وأما إذا استنجى بالماء فإنه يحتاج إلى أن يدلك بيده فتلامس يده النجاسة والنتن، فقال ﷺ : ((إذاً لا يزال في يدي النتن)) وروى أيضاً عن نافع عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنه وأرضاه–: أنه كان لا يستنجي بالماء، وكذلك روى عن عبدالله بن الزبير –رضي الله عنهما وأرضاهما–: أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : "ما كنا نفعله" وقد تقرر عند علماء الأصول أنه إذا قال الصحابي : "ما كنا نفعل" أو "ما كانوا يفعلون" أو "كنا نؤمر": أن ذلك يعتبر من السنة المرفوعة على أصح قولي العلماء –رحمهم الله–، قالوا : فلأجل هذه الآثار عن أصحاب النبي –ﷺ– اعتنى المحدثون بإيراد الأحاديث عن رسول الله –ﷺ–، والتي تدل على مشروعية الاستنجاء بالماء، فهذا أنس –رضي الله عنه وأرضاه– يحكي أنه كان يحمل الماء لرسول الله –ﷺ– ، وأن النبي –ﷺ– كان يستنجي بذلك الماء، ولذلك قالوا : هذا الحديث يدل على سنية الاستنجاء بالماء، ومذهب جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين أن الاستنجاء بالماء سنة، وأن الإنسان إذا قضى حاجته من بول أو غائط أنه لا حرج أن يستنجي بالماء، وما أُثر عن هؤلاء الصحابة –رضوان الله عليهم– سببه: أن الماء كان قليلاً؛ ولذلك كان أغلب هديه –عليه الصلاة والسلام–: أن يستجمر بالحجارة؛ لأن قضاء الحاجة كان في البَراز والخلاء، والماء عزيز قليل ثم، ولذلك كان يستجمر أكثر أحواله بالحجارة، والاستنجاء بالماء أفضل من الاستجمار بالحجارة؛ وذلك لأن الاستنجاء بالماء ينظف المكان ويُطيبه وينقيه،

ولكن الاستجمار بالحجارة يترك بقية النجاسة في الحلقة وموضع الخارج، وقد غفر الله –ﷻ– لعباده، واغتفرت الشريعة وجود النجاسة في الدبر؛ لأنه مما يشق في حال الاستجمار، ولذلك أخذ العلماء من ذلك أن النجاسة تعفى في موضعها، كما لو أصاب الإنسان جرح فنزف بالدم فموضع الجرح نفسه مغتفر وجود الدم فيه ، وهكذا بالنسبة لموضع الخارج إذا استجمر بالحجارة.

يقول المصنف – رحمه الله –: **[عن أنس بن مالك]** خادم رسول الله ﷺ ، الذي شرفه الله وفضله بخدمة حبيبه – صلوات الله وسلامه عليه – ولذلك امتاز بين الصحابة رضوان الله عليهم بهذا اللقب، فإذا قيل خادم رسول الله ﷺ انطلق ذلك إلى أنس رضي الله عنه وأرضاه.

خدم رسول الله ﷺ عشر سنين، قال ﷺ : "لقد خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، والله ما قال لي يوماً قط: أف، ولا كهرني ولا شتمني ولا ضربني" صلوات الله وسلامه عليه .

يقول : **[كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي]** قوله : **[فأحمل أنا وغلام نحوي]** فيه دليل على مشروعية خدمة أهل الفضل من العلماء والصالحين الأتقياء وخاصة كبار السن؛ لأن إجلالهم من إجلال الله ﷻ ، كما ثبت في الحديث عنه ﷺ أنه قال : ((إن من إجلال الله: إجلال ذي شيبة المسلم)) .

قال العلماء : تشرع خدمة الإنسان للعالم بشرطين :

الشرط الأول : أن تكون نية الخادم خالصة لوجه الله ﷻ ، فلا يقصد بها الغرور، ولا يقصد بها الرياء والسمعة، أن يقال هو صاحب للعالم الفلاني، أو قائم على خدمة الشيخ فلان، وإنما يقصد وجه الله ومرضاة الله – سبحانه – .

وأما الشرط الثاني : فأن لا تكون مجاوزة للحدود الشرعية بعيدة عن اللغو، فيخدم العالم خدمة لا يبالغ فيها ولا تصل إلى حد الغلو في حقه ، وإنما يعطيه حقه وقدره بالمعروف، فإذا حصل هذان الشرطان وأمنت الفتنة من صحبة العالم على هذا الوجه فإنها قربة وطاعة لله ﷻ .

أما إذا كان مقصده من صحبة العالم الرياء والسمعة – نسأل الله السلامة والعافية – فإنها صحبة محذورة شرعا، ولذلك خرج عبدالله بن مسعود ﷺ ذات يوم من المسجد ، فخرج معه أصحابه يشيعونه فقال ﷺ : هل تسألونني ، قالوا : لا ، قال : هل عندكم حاجة ؟ قالوا : لا، وإنما رأيناك تسير فأحببنا أن نشيعك، فقال ﷺ وأرضاه : فتنة للتابع وفتنة للمتبوع، أي إذا كنتم تريدون هذا فإنها فتنة لي أن يكثر بي

السواد ، وفتنة لكم أن يقال مع فلان ، فهذا شرط نبه العلماء – رحمهم الله – عليه وكلما كان الإنسان أبعد عن الوقوع في الفتنة كلما كان ذلك أنصح لله، ولرسوله ولعامة المسلمين.

يقول ﷺ : **[فأحمل أنا وغلام]** الغلام : هو الذي طر شاربه ، وقيل: من المهد إلى أن يلتحي، وقيل غير ذلك .

وقوله : **[وغلام]** جاء في بعض الروايات : أنه من الأنصار، وقد كان الأنصار – رضوان الله عليهم – يحبون رسول الله ﷺ محبة عظيمة كإخوانهم من المهاجرين ، وهذا شرف لهذين الأنصاريين إذ كانا لا ينفكان عن رسول الله ﷺ ، وعن القيام بخدمته وهذا شرف لهما ولا يقال : إن صحبتهما كانت في الخلاء ، فإنها فضلت بنسبتها إلى رسول الله ﷺ ، ولذلك استوجب الصحابي أن يدعو النبي ﷺ له بالدعوة الصالحة حينما قام على خدمته في الخلاء ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : رأيت النبي ﷺ – أي: وهو يهم بالدخول للخلاء – قال : فأعددت له الماء – أي: الوضوء وما يتطهر به – فلما خرج ورأى ذلك، قال لنسائه : من فعل هذا ؟ قالوا : عبدالله بن عباس ، قال : ((اللهم فقهه في الدين)) قال العلماء : إن النبي ﷺ كافأه على ذلك وكافأه على خدمته بهذه الدعوة الصالحة التي تحققت فكان علماً من أعلام الدين وإماماً من أئمة المسلمين – رضي الله عنه وأرضاه –.

قوله : **[فأحمل أنا وغلام]** قال بعض العلماء: ليس مراد أنس: أن يخرجا معاً، وإنما كانا يتناوبان على خدمة النبي ﷺ ، فكان أنس لا يترك رسول الله ﷺ ولا يعلم بذهابه إلى الخلاء إلا وقام بإعداد ما يتطهر به – عليه الصلاة والسلام – ويحمل إداوة الماء معه ، فإن كان عنده ما يمنعه من الحضور بعث إلى هذا الغلام أن يذهب بدلا عنه، فلا يذهب رسول الله ﷺ وحده، وقال بعض العلماء : بل كانا يسيران معاً، صحبة في خدمة رسول الله ﷺ على ظاهر السياق ، فلما كانا يسيران معاً قال أنس : **[فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة]** قيل: الإداوة لأنس ، والعنزة للغلام ، وقيل العكس، وأياً ما كان فلا ضير .

وقوله : **[إداوة من ماء]** الإداوة: الوعاء من الجلد كان يوضع فيه الماء ويتطهر به، وهو أشبه بالمطهرة .

وقوله : **[وعنزة]** العنزة: الرمح، قيل: الطويل كما اختاره الإمام النووي ، وقيل القصير كما اختاره القاضي عياض، وهذه العنزة في أعلاها زج، وهي الحديدة المسننة وقد كانت العرب تعتني بصنع الرماح على هذا الوجه، وتضع هذا الحديد لسر ذكره بعض الفضلاء والأدباء وهو

أن الرماح إذا أرسلت حرفتها الرياح عن الهدف، فيوضع الحديد لكي يحدد مسارها ، فكانت هذه العنزة مع رسول الله ﷺ ، وإنما قالوا لها زج لأمر مهم وهو أن النبي ﷺ كان يحتاجها لكي يحفر بها المكان أو ينكت بها الأرض إذا كانت صلبة ، وهذه العنزة كانت تحمل بين يدي النبي ﷺ ، وكانت أشبه بعصا موسى، أي تقضى بها المصالح لا من جهة كونهما آية، ولذلك كانت تحمل بين يديه عليه الصلاة والسلام وبين يدي الخلفاء من بعده كما ذكر العلماء رحمهم الله، وفيها مصالح : وكان إذا أراد أن يصلي غرزها سترة بين يديه ، ففي الصحيحين من حديث أبي حجيفة وهب بن عبدالله السوائي ﷺ وأرضاه أنه ذكر في حجة الوداع صلاة النبي ﷺ للظهر والعصر وهو بالمحصب فقال أتيت النبي ﷺ وهو في قبة له حمراء من أدم، ثم خرج بلال بوضوء فمن ناضح ومن نائل إلى أن قال : ثم ركزت له العنزة فصلى إليها عليه الصلاة والسلام ، وأما إذا دخل فيها الخلاء ففيها فوائد :

الفائدة الأولى : أن الأرض إذا كانت صلبة نكت الأرض بها؛ حتى لا يتطاير البول على أسافل البدن.

الفائدة الثانية : أنه كان يغرزها ثم يضع الرداء عليها ومن المعلوم أن العرب كانت تلبس الرداء والإزار وكان لرسول الله ﷺ إزاره ورداءه، والرداء كما يعرف الناس في الحج والعمرة هو ما يكون في أعلى البدن، هذا الرداء إذا جلس الإنسان لقضاء الحاجة يتضايق منه ولربما سقط عنه، فيضع النبي ﷺ العنزة ثم يضع الرداء عليها، فيسلم الرداء من السقوط ، ثم إذا وضع الرداء عليها كان سترة له عن أعين الناس فكانت في ذلك مصالح ، ومن هنا حملها – عليه الصلاة والسلام –، وهذه العنزة ذكر بعض الأئمة – رحمة الله عليهم –: أن النجاشي أصحمة الحبشي – رضي الله عنه وأرضاه – بعث بها إلى رسول الله ﷺ هدية منه، وقيل إنه أهداها إليه الزبير بن العوام ، والأول أشهر عند أهل السير: أنه أهدى له ثلاث عنزات، أمسك منهن واحدة وهي كالحربة الصغيرة ، ثم أهدى منها اثنتين، وهذا الحديث يدل على مشروعية الاستنجاء بالماء، وقد كره من ذكرنا من السلف الاستنجاء بالماء وكان سعيد بن المسيب – رحمه الله – يقول: هو وضوء النساء، فكان الأكثر والأشهر في النساء أن يستنجين بالماء، ولذلك رد جماهير العلماء رحمهم الله هذا القول وقالوا : إن الاستنجاء بالماء مشروع والأفضل والأكمل أن يستنجي بالماء، وأفضل درجات الاستنجاء والاستطابة أن يجمع بين الماء والحجر، والسبب في ذلك: أنه إذا ابتدأ بالحجر أو بالمنديل أزال قوة النجاسة عن يده أعني اليد اليسرى إذا غسل الموضع ، فيزيل المنديل أو يزيل الحجر عين النجاسة فإذا بقي الأثر بقي خفيفاً فيصب الماء بعد ذلك، ومن هنا قالوا: الأفضل أن يجمع بينهما قال الإمام الحافظ ابن الملقن رحمه الله

في شرحه لهذا الحديث : أجمع أئمة الفتوى في الأمصار على أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر ، ومنع بعض المتأخرين من الجمع ولكنه قول غير محفوظ عند الأئمة السابقين، والمحفوظ أن الأكمل والأفضل أن يجمع بين الحجارة والماء؛ لأنه ليس من جنس التعبديات التي تفتقر للتعقيد ولذلك يعتبر من شروط صحة الصلاة التي قصد منها النظافة والنقاء وقالوا: إن إزالة الخبث من الوسائل لا من المقاصد بالإجماع ولذلك لا يشترط عند قضاء الحاجة وصب الماء أن تنوي الطهارة فلو صب الماء وأنقى الموضع بدون نية الطهارة أجزأه؛ لأن مقصود الشرع تنظيف المحل.

المرتبة الثانية : أن يستنجي بالماء ، وهي أخف من التي قبلها .

والمرتبة الثالثة : أن يستجمر بالحجارة .

وقال بعض العلماء : الاستجمار بالحجارة أفضل من الاستنجاء بالماء .

والصحيح الأول وهو مذهب الجمهور ، والله تعالى أعلم .